

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.350 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) :

مرسوم رقم 2.08.346 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 33 منه،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه أعلاه، الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) على النحو التالي :

«التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

(المبالغ الشهرية بالدرهم)

الإطار أو الدرجة المرتبة في	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري		التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
	فاتح يوليو 2008	فاتح يوليو 2009		
سلم الترتيب رقم 6	1019	1190	305	
سلم الترتيب رقم 7	1570		305	
سلم الترتيب رقم 8	1847		305	
سلم الترتيب رقم 9	1993		305	

(الباقى بدون تغيير.)

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل تسمية «مساعد تقني» محل تسمية «عون عمومي» الواردة في عنوان وفي مواد المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) وكذا في جميع القرارات الصادرة لتطبيقه.

المادة الثانية

يمكن، بصفة استثنائية، للمساعدين التقنيين الخاضعين للمرسوم الملكي السالف الذكر رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) والعاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 2002 على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى بغض النظر عن شرط التخصصات المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967).

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل خاصة منها تلك المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردديته. ولا يجوز إعادة استغلال إمكانيات الترقى في الدرجة المحررة على إثر الترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتم هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2003، على أن يحتفظ الموظفون المعنيون بأقدمية في الدرجة تحتسب منذ تاريخ استيفائهم شروط الترقى.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

«الجدول الملحق رقم 1 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتميين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة»

الدرجة	التعويض عن التقنية		التعويض عن التأطير
	التعويض عن الأعباء	ابتداء من فاتح يوليو 2008	
تقني من الدرجة الرابعة	305	1.525	-
تقني من الدرجة الثالثة	305	1.800	-

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.373 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

يقضي بإحلال تسمية «مساعد تقني» محل تسمية «عون عمومي» الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين وبتحديد، بصفة استثنائية، كيفية ترقيةهم في الدرجة بالاختيار.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.77 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛